@ 191 @ $ المسألة الرابعة عشرة $.

الظهار يحرّ ِم جميع أنواع الاستمتاع خلافاً للشافعي في أحد قوليه لأن قوله أنت علي كظهر أمي يتقضي تحريم كل استمتاع بلظفه ومعناه وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع $ المسألة الخامسة عشرة $.

قال الشافعي إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهاراً وعندنا يكون ظهاراً كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق إذا زوجها لأنها من نسائه حين شرط نكاحها وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب $ المسألة السادسة عشرة $.

إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمةٍ واحدة لزمته كفارةٌ واحدة .

وقال الشافعي يلزمه أربع كفارات وليس في الآية دليلٌ على شيء من ذلك لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامّ َة المؤمنين وإنما المعوّ َل على المعنى وهو أنه لفظٌ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجهٍ فكانت واحدة وإن علّ َقه بعدد أصلُه الإيلاء وما أقرب ما بينهما وقد حققناه في الإنصاف وبيّنا أن الموجب لا يتعدد بتعدّ ُد المحل $ المسألة السابعة عشرة قوله تعالى (!. $ (!

فسمّ َاه منكراً من القول وزوراً ثم رتّب عليه حكمه من الكفارة والتحريم وهذا يدلّ ُ على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع